وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٦

بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة

من مقاطعة مين ولوار (Maine-et-Loire) في جمهورية فرنسا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة مين ولوار (Maine-et-Loire) في جمهورية فرنسا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر استيـراد الطيـور الحيـة ومنتجاتهـا ومشتقاتهـا ومخلفاتهـا مـن مقاطعـة مـين ولوار (Maine-et-Loire) في جمهورية فرنسا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بـن حمـود بـن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه